

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20210130007

| | |
|------------------|------------|
| (محتكم أول) | [REDACTED] |
| (محتكم ثاني) | [REDACTED] |
| (محتكم ثالث) | [REDACTED] |
| (محتكم رابع) | [REDACTED] |
| (محتكم خامس) | [REDACTED] |
| (محتكم سادس) | [REDACTED] |
| (محتكم سابع) | [REDACTED] |
| (محتكم ثامن) | [REDACTED] |
| (محتكم تاسع) | [REDACTED] |
| (محتكم عاشر) | [REDACTED] |
| (محتكم حادي عشر) | [REDACTED] |
| | ضد |
| (محتكم ضدهم) | [REDACTED] |

التي تم ضم المنازعة الرياضية رقم 20210509011 إليها

| | |
|------------------|------------|
| (محتكم) | [REDACTED] |
| | ضد |
| (محتكم ضده أول) | [REDACTED] |
| (محتكم ضده ثاني) | [REDACTED] |
| (محتكم ضده ثالث) | [REDACTED] |
| (محتكم ضده رابع) | [REDACTED] |
| (محتكم ضده خامس) | [REDACTED] |

قرار تحكيم نهائي

28 فبراير 2023

غرفة التحكيم

أحمد حمد العبدلي (رئيساً) (الكويت)
د. فهد محمد الحبيبي (عضواً) (الكويت)
شريان مرزوق المطيري (عضواً) (الكويت)

الواقعات

وحيث إن واقعات طلب التحكيم المائل تتحصل في أن المحكمتين أقاموها بصحيفة أودعت لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ 2021 / 2/1 وأعلنت قانوناً، طلبوا في ختامها القضاء أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً لانعقاد الاختصاص للهيئة الموقرة بنظر النزاع.

ثانياً: وفي الموضوع 1- القضاء باعتماد صحة اجراءات وقرارات الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة يوم الخميس الموافق 2020/1/9 بمقر مدرسة أقرأ ثنائية اللغة ، وما ترتب عليها من اثار وقرارات وأخصها الآتي:-

أ- إسقاط عضوية عدد ستة أعضاء من مجلس الادارة ، بما يشكل الغالبية المطلقة لعدد الاعضاء وهم
كلا من :-

ب- تشكيل لجنة مؤقتة من خمسة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية تكون لها صلاحيات مجلس الادارة ، وذلك وفقاً لنص المادة (20) من النظام الأساسي القضاء بصحة تشكيل مجلس الادارة الجديد بعضوية كلا من :-

وفي جميع الاحوال الزام المحكمتين ضدهم أولاً بالمصروفات وأنعاب المحكمتين وكيل المحكمتين .

وذلك على سند من القول حاصله أنه وبتاريخ 2019/10/6 تقدم عدد (280) عضو من أعضاء الجمعية العمومية بطلب الى أمين السر العام ، طلبوا فيه عقد جمعية عمومية غير عادية ، وذلك للنظر في مسألة إسقاط العضوية عن عدد (6) أعضاء من أعضاء مجلس ، بما يشكل الغالبية العظمى من أعضاء مجلس الإدارة ، وبناء عليه قام مجلس ادارة وباجتماعه الثامن بتاريخ 2019/10/31 بتحديد يوم الاحد الموافق 2019/12/29 موعداً لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية . وقد تقدم عدد (60) عضو من مقدمي طلب إسقاط العضوية عن عدد (6) أعضاء من أعضاء مجلس ، بتوجيه كتاب الى اللجنة الانتخابية صاحبة الاختصاص في توجيه الدعوة ، يتضمن الطلب من اللجنة الانتخابية القيام بتوجيه الدعوة الى اعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور في الجمعية العمومية غير العادية ، وذلك تأسيساً على ما ورد بنص المادة (20) من النظام الاساسي باختصاص اللجنة الانتخابية بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية غير العادية بذات الاجراءات والأحكام المقررة في النظام الأساسي. وعملاً بنص المادة (20) سألفة الذكر قامت اللجنة الانتخابية بممارسة اختصاصها

بتوجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية [REDACTED] ممن يحق لهم حضور اجتماع الجمعية العمومية للنادي، وحددت مقر انعقاد الجمعية وذلك بمقر مدرسة اقرأ ثنائية اللغة - محافظة الفروانية - جليب الشيوخ - قطعة 4 - شارع 25 لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية في يوم الأحد الموافق 2019/12/29 في تمام الساعة الخامسة مساءً، ومن ثم قامت اللجنة الانتخابية بإرسال الدعوات عن طريق البريد المسجل ، كما قامت بالإعلان عنها في صحيفة محلية يومية واسعة الانتشار لمدة ثلاثة أيام ، وذلك وفق الاجراءات المنصوص عليها بالنظام الاساسي للنادي. وفي اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية [REDACTED] بتاريخ 2019/12/29، توجهت اللجنة الانتخابية الى مقر انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بمدرسة اقرأ ثنائية اللغة - محافظة الفروانية - وذلك للتأكد من صلاحية المقر لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية وتجهيزه بالأدوات والمهمات اللازمة لها ، وكذلك توافر الأماكن المناسبة لتواجد أعضاء الجمعية العمومية غير العادية ، وتنظيم عملية دخول وخروج الأعضاء من وإلى مقر الجمعية العمومية غير العادية ، وتم التأكد من وجود مدخلين ، كما قامت اللجنة بعمل كروت دخول الأعضاء الجمعية العمومية غير العادية وذلك للتأكد من شخصياتهم وفق الكشف المعتمدة، وذلك حرصاً منها على سلامة الاجراءات وصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، كما قامت اللجنة الانتخابية بالاستعانة بأشخاص من خارج النادي وذلك لمعاونتها في عملية التنظيم والإشراف على الجمعية العمومية غير العادية وذلك وفقاً لما وارد بنص المادة (12) من النظام الاساسي ، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً موعد انعقاد الجمعية العمومية غير العادية ، حضر رئيس مجلس ادارة [REDACTED] وبعض اعضاء مجلس الادارة ، وقامت اللجنة الانتخابية بالترحيب بالجميع من أعضاء الجمعية العمومية غير العادية [REDACTED] ووجهت الشكر لهم ، ونظراً لعدم اكتمال النصاب القانوني الصحيح لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية ، وبناء على موافقة الاعضاء ومن بينهم رئيس وأعضاء مجلس [REDACTED] ، تقرر تأجيل الاجتماع لمدة نصف ساعة ، ونظراً لاستمرار عدم اكتمال النصاب القانوني الصحيح لعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية ، وبناء على طلب أعضاء الجمعية العمومية غير العادية تم تأجيل الاجتماع الى يوم الأحد الموافق 2020/1/5 في تمام الساعة تمام الساعة 5:00 مساءً بمقر - مدرسة اقرأ ثنائية اللغة - محافظة الفروانية - جليب الشيوخ - قطعة 4 - شارع 25 ، وذلك بموافقة الحاضرين ومن ضمنهم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بالاجتماع. وبناء عليه قامت اللجنة الانتخابية بالإعلان عن الموعد الجديد لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية في صحيفة محلية يومية لمدة ثلاثة ايام . وفي الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية قامت اللجنة الانتخابية بذات الاجراءات السابق بيانها اعلاه، وتم تأجيل موعد انعقاد الجمعية العمومية غير العادية الى يوم الخميس الموافق 2020/1/9 وفي الموعد المحدد لعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية [REDACTED] وبذات التاريخ تم عقد الاجتماع وقررت الجمعية العمومية غير العادية بالإجماع الاتي:

أولاً/ إسقاط العضوية عن عدد ستة أعضاء من مجلس إدارة [REDACTED] وهم كلا من: [REDACTED]

[REDACTED]. وذلك لمخالفتهم نص المادة (36) من النظام الأساسي [REDACTED] وخصوصاً البنود أرقام 1، 2، 3، منه المتعلقة بتحقيق أهداف النادي وتخاذل مجلس الإدارة في وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بالفرق الرياضية، وإساءة إدارة شئون النادي وتصريف أموره في حدود القوانين ذات الصلة والميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها.

ثانياً/ تشكيل لجنة مؤقتة من خمسة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة وذلك وفقاً لنص المادة (20) من النظام الأساسي للنادي وهم كلا من [REDACTED]

وبناء على ما سبق بيانه ، قامت اللجنة الانتخابية [REDACTED] في يوم الخميس الموافق 2020/1/9 وباجتماعها الخامس عشر ، وذلك بمقر - مدرسة اقرأ ثنائية اللغة - محافظة الفروانية - جليب الشيوخ - قطعة -4 شارع 25 ، وبحضور كلا من السيد/ [REDACTED]

وذلك بإثبات وقائع اجتماع الجمعية العمومية غير العادية [REDACTED] الذي عقد يوم الخميس الموافق 2020/1/9 لإسقاط العضوية عن عدد ستة أعضاء من مجلس [REDACTED] ، وبناء عليه قررت اللجنة الانتخابية وذلك عملاً بحكم المادة (20) من النظام الأساسي [REDACTED] الاتي :-

1- تحديد يوم الاحد الموافق 2020/4/5 موعداً لدعوة الجمعية العمومية العادية التكميلية لانتخاب اعضاء مجلس الادارة .

2- الاعلان عن الدعوة في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة ايام قبل الموعد المحدد يوماً على الأقل.

وقامت بإخطار الهيئة العامة للرياضة ، واللجنة الأولمبية الكويتية ، واللجنة المؤقتة، بهذه القرارات ونفاذاً لما تقدم قامت اللجنة المؤقتة باختصاصاتها المنصوص عليه بنص المادة (20) من النظام الأساسي [REDACTED] وعقدت أول اجتماع لها بتاريخ 2020/1/22 قامت فيه اللجنة بتسمية مناصب اعضاء اللجنة المؤقتة ، وتحديد مقر لها ، وتحديد العنوان الذي يتم مراسلتها عليه ، وقامت بإخطار الهيئة العامة للرياضة ، واللجنة الأولمبية الكويتية بذلك، وعليه قامت اللجنة المؤقتة بالتوجه الى مقر [REDACTED] لاستلام مقدرات النادي وموجوداته والقيام بمهامها واختصاصاتها بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية للنادي المنعقدة بتاريخ 2020/1/9، الا انها تفاجأت بمنعها من دخول النادي والتعدي عليها ، وبناء عليه قامت بعمل محضر اثبات حالة بالمخفر ، واخطرت الهيئة العامة للرياضة واللجنة الاولمبية الكويتية، وايضاً قامت اللجنة المؤقتة بتوجيه انذار رسمي عن طريق المحكمة وذلك لحث القائمين على ادارة النادي بتسليم النادي لهم للقيام باختصاصاتهم. ونظراً لعدم

تمكن اللجنة المؤقتة من استلام النادي للقيام باختصاصاتها فقد اختارت مقر لها للقيام باختصاصها ،
وعليه عقدت اجتماعها الثاني ، يوم الاحد الموافق 2020/2/2 في تمام الساعة الخامسة وبحضور كامل
اللجنة المؤقتة وذلك لإثبات الوقائع الآتية:

أولاً: منع اللجنة المؤقتة من استلام [REDACTED] من قبل المجلس المنحل بقرار الجمعية
العمومية غير العادية المنعقدة في 2020/1/9.

ثانياً: اثبات حالة بمخفر شرطة القادسية لإثبات تلك الواقعة.

ثالثاً: توجيه اذار رسمي الى المجلس المنحل لحثه على تسليم [REDACTED]

وبناء عليه قررت اللجنة المؤقتة بالإجماع الآتي:

- 1- أن يكون سداد رسوم اشتراكات [REDACTED] السنوية عن السنة المالية 2021/2020 وكذلك رسوم قبول العضوية الجديدة بإيداع المبالغ بالحساب الخاص [REDACTED] بالبنك الاهلي الكويتي وذلك شخصياً أو بموجب تفويض ، وان اخر موعد نهاية شهر فبراير /2020 بالنسبة لرسوم الاشتراك ، وبالنسبة لرسوم قبول العضوية نهاية شهر مارس/2020 .
- 2- الاعلان عن هذا القرار بصحيفة محلية يومية لمدة ثلاثة أيام.
- 3- اخطار الهيئة العامة للرياضة.
- 4- اخطار اللجنة الأولمبية الكويتية.

وعلى ضوء ما سبق بيانه اعلاه، توجه أعضاء الجمعية العمومية [REDACTED] الى مقر النادي لسداد رسوم الاشتراكات إلا أنهم وجدوا صعوبات وعوائق لسداد قيمة الاشتراكات مما قد تطول معه الاجراءات القانونية وينقضي شهر فبراير دون تمكن اعضاء الجمعية العمومية للنادي من السداد ، وعليه قامت اللجنة المؤقتة وذلك حرصاً منها على مصلحة اعضاء الجمعية العمومية [REDACTED] بصفتها صاحبة الاختصاص بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/1/9 وفي اجتماعها الثالث ، المنعقد في يوم الاربعاء الموافق 2020/2/5 وبحضور كامل اللجنة المؤقتة ، وذلك لإثبات تلك المعوقات التي تعرض لها اعضاء الجمعية العمومية [REDACTED] ، وبناءً عليه قررت اللجنة وبالإجماع ، بان يكون سداد الاشتراكات السنوية عن السنة المالية 2021/2020 سواء بالحضور الشخصي او بموجب تفويض بإيداع مبالغ سداد الاشتراكات بالحساب الخاص [REDACTED] بالبنك الاهلي الكويتي ، وخاطبة الهيئة العامة للرياضة، اللجنة الاولمبية الكويتية بهذا الشأن وبتاريخ 2020/2/17 قامت اللجنة المؤقتة بتوجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية [REDACTED] لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية التكميلية لانتخاب اعضاء مجلس الادارة، وذلك بالإعلان عنها في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة ايام وهم 17 و 18 و 2020/2/19 واعلنت بان فتح باب الترشح لعضوية مجلس ادارة [REDACTED] اعتباراً من بداية دوام يوم (الثلاثاء) الموافق

2020/2/25 وحتى نهاية دوام يوم (الخميس) الموافق 2020/3/5 والذي يستمر طبقاً لأحكام النظام الأساسي لمدة عشرة ايام. وفي يوم الاحد الموافق 2020/3/1 في تمام الساعة الخامسة مساءً وبحضور كامل اللجنة المؤقتة عقدت اجتماعها الرابع ، وذلك لإثبات ، انتهاء الفترة المحددة قانوناً لتجديد الاشتراك في عضوية [REDACTED] وفقاً لما هو وارد بالنظام الأساسي [REDACTED] بأن فترته تجديد الاشتراك للعضوية تنتهي في آخر شهر فبراير على السنه المالية 2021/2020 وإثبات ايضاً انه تقدم الى اللجنة المؤقتة عدد 2726 عضواً من اعضاء الجمعية العمومية [REDACTED] المسددين اشتراكاتهم والمعتمد من اللجنة المؤقتة ، وبناء عليه قررت اللجنة المؤقتة بالإجماع، إعتقاد كشف الأعضاء المسددة للاشتراكات ، مخاطبة الهيئة العامة للرياضة ، مخاطبة اللجنة الأولمبية الكويتية. وفي يوم الخميس الموافق 2020/3/5 في تمام الساعة الخامسة مساءً وبحضور كامل اللجنة المؤقتة عقدت اجتماعها الخامس ، وذلك لإثبات ان يوم الخميس الموافق 2020/3/5 وهو اخر يوم لتلقي طلبات الترشح لانتهاء المدة المحددة قانوناً والمعلن عنها بالصحف.

وانه تم التقدم اليها عدد 12 عضو (اثني عشر عضواً) بمقرها الكائن بمنقطة حولي قطعة 9- شارع عبدالله عبد اللطيف العثمان - قسيمة (7831) مكتب رقم (1) الميزانين ، للترشح في انتخابات مجلس الإدارة الجديد [REDACTED] ، وهم كلا من :- [REDACTED]

وبناء عليه قررت اللجنة المؤقتة بالإجماع الآتي :

- 1- إغلاق باب تلقي طلبات الترشح لانتهاء المدة المحددة قانوناً والمعلن عنها بالصحف.
- 2- اعتماد قبول عدد 12 عضو للترشح لانتخاب مجلس [REDACTED]
- 3- اعتماد موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية التكميلية في موعدها الموافق 2020/4/5.
- 4- مخاطبة الهيئة العامة للرياضة .
- 5- مخاطبة اللجنة الأولمبية الكويتية .
- 6- الاعلان في صحيفة محلية.

وقامت بالإعلان عن ذلك في لوحة الاعلانات بمقر اللجنة حولي قطعة 9 - شارع عبد الله عبد اللطيف العثمان - قسيمة (7831) - مكتب رقم (1) الميزانين ، ونوهت عن ممن له إعتراض على أيّاً من المرشحين المذكورين أعلاه أن يتقدم بإعتراضه كتابة إلى اللجنة المؤقتة بمقرها المنوه عنه بعاليه ، وذلك اعتباراً من يوم الاحد الموافق 2020/3/8 ، كما نوهت ايضاً بأن فترة الإنسحاب لمن يرغب من المرشحين ، تنتهي يوم الأربعاء الموافق 2020/4/1 . وبتاريخ 2020/3/19 تقدم [REDACTED] بطلب سحب اوراق ترشحه من الانتخابات وتم الاعلان عنه بصحيفة يومية من قبل اللجنة [REDACTED]

المؤقتة ومخاطبة اللجنة الانتخابية بخصوص انسحاب السيد / [REDACTED] من خوض الانتخابات ، وعليه قامت اللجنة المؤقتة واجتماعها السادس المنعقد في يوم الخميس الموافق 2020/4/2 في تمام الساعة الثالثة مساء وبحضور كامل اعضاء اللجنة المؤقتة وذلك لإثبات الوقائع الآتية :- حيث انه بعد ان قام المرشح المستقل السيد / [REDACTED] ، بتاريخ 2020/3/19 بانسحابه من خوض الانتخابات التي كان مقرر عقدها يوم الاحد الموافق 2020/4/5 ، ولما كان يوم الاربعاء الموافق 2020/4/1 هو اخر موعد لتقديم طلب الانسحاب من الترشح لانتخابات مجلس الادارة الجديد، لذا تقرر اعلان فوز القائمة المكونة من 11 عضواً بعضوية مجلس الادارة بالتزكية نظراً لتساوي عددهم مع العدد المطلوب لتشكيل مجلس الادارة ، عملاً بالفقرة (أ) من المادة رقم (35) من النظام الاساسي ، وهم كل من :- [REDACTED]

وبناء عليه قررت اللجنة المؤقتة بالإجماع التالي :-

- 1- تزكية القائمة للدورة الانتخابية 2024/2020 .
- 2- مخاطبة الهيئة العامة للرياضة
- 3- مخاطبة اللجنة الأولمبية الكويتية
- 4- مخاطبة اللجنة [REDACTED]
- 5- الاعلان في صحيفة محلية.

ومن جماع ما تقدم يتضح للهيئة الموقرة صحة الإجراءات وفق نصوص القانون ومواد النظام الاساسي على النحو الذي تم تفصيله آنفاً ، الأمر الذي حدا بالمحتكمين الى التوجه بهذا الطلب الى هيئتك الموقرة للفصل في هذا النزاع ، والقضاء لهم باعتماد صحة اجراءات وقرارات الجمعية العمومية غير العادية [REDACTED] المنعقدة يوم الخميس الموافق 2020/1/9 وما ترتب عليها من قرارات واثار وصحة تشكيل مجلس الإدارة الجديد [REDACTED] وحيث كان ذلك وكان الغرض من اختصاص المحتكم ضدهما ثانياً وثالثاً ليصدر الحكم في مواجهتهما، الأمر الذي حدا به لإقامة طلبهم المائل بغية القضاء لهم بما سلف من طلبات.

وحيث إن الدعوى تدوولت على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وفيها الأطراف كل بوكيل عنه محام، وبجلسة 2021/4/22 قدم وكيل المحتكم ضده الأول طلب رد المحكم المختار لغرفة التحكيم للمنازعة الرياضية، وبعد الرد من الهيئة ومناقشة الدفع بعدم الاختصاص .

وبجلسة 2021/5/10 قدم وكيل المحتكم ضده الأول مذكرة دفاع اطلعت عليها غرفة التحكيم كما قدم مستندات غير مفرزة عدد 37 ورقة واستمعت غرفة التحكيم الى شهادة كل من

وبجلسة 2021/5/30 قدم وكيل المحتكمين مذكرة دفاع وحافضة مستندات اطلعت عليهم غرفة التحكيم وألمت بهم، في حين قد وكيل المحتكم ضده الأول حافظي مستندات اطلعت عليهم غرفة التحكيم وألمت بهم. واستمعت غرفة التحكيم الى شهادة كل من بعد تحليفهم اليمين القانونية.

وبجلسة 2021/6/7 قدم وكيل المحتكمين مذكرة دفاع وحافضة مستندات اطلعت عليهم غرفة التحكيم وألمت بهم، في حين قد وكيل المحتكم ضده الأول مذكرة دفاع وحافضة مستندات اطلعت عليهم غرفة التحكيم وألمت بهم.

وبجلسة 2021/7/27 قررت غرفة التحكيم بوقف الدعوى وطلب التحكيم تعليقا لحين الفصل بحكم نهائي وبات في الجنحة رقم 9 لسنة 2020 جنح القادسية والمقيدة برقم 2021/6757 جنح عادية .
وبتاريخ 2022/11/13 تقدم وكيل المحتكمين بطلب تعجيل من الوقف لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وتم التعجيل بسير الدعوى من الوقف.

وحيث إن غرفة التحكيم قررت حجز الدعوى ليصدر القرار فيها بجلسة 2023/2/15 وقررت غرفة التحكيم مد أجل النطق بالقرار في جلسة اليوم.

وحيث إنه وعن الشكل، فإنه ولما كانت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحدت اختصاصه بموجب النظام الاساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقا للمادة 4 التي تنص على أن يتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون احد اطرفها أي من الهيئات الرياضية او اعضائها او منسبها وذلك من خلال الوساطة او التوفيق او التحكيم، الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد لها فيما يخص طلب التحكيم من ثم فهي مقبولة شكلاً، وتكتفي بإيراد ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وحيث إنه عن الدفع المقدم من وكيل المحتكم ضده الأول بانتفاء صفة المحتكمين، فإنه من المقرر أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعي متى كان صاحب الحق المطلوب فيها حال ثبوت التزام المدعي عليه به، وأن تحري توافر أو عدم توافر هذه الصفة هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بالفصل فيها - دون معقب عليه - متى كان استخلاصه سائغاً، ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، ومستنداً إلى أسباب تبرره.

(الطعن رقم 794 لسنة 2003 تجاري جلسة 2004/6/30)

لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على النظام الأساسي المشهر بموجب القرار رقم 2008/54 أن المادة رقم 8 فقرة (ج) تنص على ان العضوية تسقط عن اعضاء النادي في حالة عدم

سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي كما تنص ذات المادة على أن "وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبب بأسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره". ومن مفاد ما تقدم أن النظام الأساسي حدد أسباب إسقاط العضوية عن أعضاء النادي ومنها إذا تأخر العضو عن سداد رسم الاشتراك ونظم إجراءات الإسقاط بالتنبيه والإخطار بخطاب مسجل والاسقاط العضوية وفي حالة عدم السداد بعد الإخطار يصدر مجلس الإدارة قراره المسبب بأسقاط العضوية من تاريخ عدم السداد ويتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. وكان الثابت من الإطلاع على الأوراق وما قدم فيها من مستندات أن المحكمتين جميعاً ليس لهما أي صلة قانونية [REDACTED] حيث تم إسقاط أسماء المحكمتين بتاريخ 2020/3/31 وذلك لعدم سداد الاشتراكات وفق الشهادة الصادرة [REDACTED] كما أن المحكمتين الثالث ليس أمين الصندوق المساعد [REDACTED] والخامس ليس عضو مجلس إدارة حيث تم فصلهم من عضوية مجلس الإدارة حيث تم فصلهم من عضوية مجلس الإدارة بالاجتماع المؤرخ 2020/2/9. كما أن المحكمتين جميعاً نصبوا أنفسهم بحسب ما دون بصحيفة طلب التحكيم أنهم - أعضاء مجلس [REDACTED] وإنهم تحققت لهم هذه الصفة من القرارات الصادرة من اللجنة المؤقتة واللجنة الانتخابية [REDACTED] وإن الآخرين مارسوا بهذه الصفة الدعوات لعقد جمعية غير عادية خارج [REDACTED] (مدرسة أقرأ ثنائية اللغة) على الرغم من إصدار قرار من مجلس [REDACTED] واجتماعه المؤرخ 2020/1/5 بتشكيل لجنة انتخابية جديدة بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المؤرخة 2020/1/5 من كل [REDACTED]

مقدم بدل من اللجنة السابقة وهم [REDACTED]

وقامت اللجنة الانتخابية الجديدة بمباشرة أعمالها وذلك بإخطار جميع أعضاء اللجنة الانتخابية السابقة بانتهاء أعمالها بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول في نفس اليوم 2020/1/5 وإخطار كلا من الهيئة العامة للرياضة بقرار مجلس الإدارة بهذا الخصوص وكذلك إخطار اللجنة الاولمبية الكويتية وذلك بتاريخ 2020/1/5، كما تم الإعلان في ثلاث صحف رسمية بإلغاء الجمعية العمومية واللجنة الانتخابية سالف الذكر [REDACTED] والمنعقدة بمنطقة جليب الشيوخ بمدرسة أقرأ ثنائية اللغة، ومن ثم تكون الصفة القانونية قد انتفت عن اللجنة الانتخابية المنتهية في 2020/1/5 على النحو السالف بيانه مما لا يجوز لهم مباشرة أي أعمال بعد إخطارهم بانتهاء أعمالهم الحاصل في 2020/1/5 وتعيين لجنة انتخابية جديدة على النحو السالف بيانه، كما قامت اللجنة الانتخابية الجديدة بالإعلان عن إلغاء الدعوى لعقد الجمعية العمومية في مدرسة أقرأ ثنائية اللغة في يوم 2021/1/9 وذلك عن طريق ثلاث جرائد رسمية، ولما كانت الصفة الموجبة لقبول الدعوى قد

انتفت في حق المحكّمين بما يوجب عدم قبول الدعوى لانتفاء صفتهم سواء كأعضاء في الجمعية العمومية أو ممثلين عن مجلس [REDACTED] وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق. وحيث إنه وعن المصروفات والأتعاب فتلزم بها خاسر الدعوى التحكيمية كافة المصاريف وكون الحكم لم يكن في صالح المحكّمين فان غرفة التحكيم تقرر تحميلهم مصاريف الدعوى التحكيمية.

فلهذه الأسباب


قررت غرفة التحكيم بالأغلبية: عدم قبول الدعوى التحكيمية لإقامتها من غير ذي صفة، وألّزمت المحكّمون برسوم طلب التحكيم ومصاريف وأتعاب التحكيم.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة

28 فبراير 2023


أحمد حمد العبيدي
رئيس غرفة التحكيم

شريان مرزوق المطيري
عضو غرفة التحكيم



د. فهد محمد الحبيبي
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة
الوطنية للتحكيم الرياضي